

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل / كلية العلوم الإدارية

قسم المحاسبة

المحاضرة السابعة

المرحلة الثانية

السبب كركن من اركان العقد

مدرس المادة

م.م احمد عباس الفتلاوي

ركن السبب

بين المشرع العراقي ركن السبب في المادة ١٣٢ من القانون المدني العراقي التي نصت على ان يكون (١) - يكون العقد باطلا اذا التزم المتعاقد دون سبب ، او لسبب ممنوع قانونا او مخالف للنظام العام او الاداب.

٢- ويفترض في كل التزام ان له سببا مشروعاً ، ولو لم يذكر هذا السبب في العقد مالم يقدّم الدليل على غير ذلك.

٣- اما اذا ذكر السبب في العقد فيعتبر انه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك).

ونظرية السبب اخذها المشرع المدني العراقي عن القانون المدني الفرنسي ، اذ ليس لها اصل . نصت المادة ١١٠٨ من القانون المدني الفرنسي على الشروط الواجب توافرها في صحة العقود ، ومن بين هذه الشروط نصت على ضرورة توافر (سبب مشروع في الالتزام) ، ونصت المادة ١١٣١ من القانون المدني الفرنسي (الالتزام لا يكون له أي اثر اذا لم يكن له سبب، او كان قائماً او سبب موهوم او على سبب غير مشروع).

ولم يعرف القانون المدني الفرنسي السبب باختلاف الفقه والقضاء في تحديد معناه ، فادى الى قيام نظريتين . النظرية الاولى تنظر اليه باعتباره شيئاً مادياً او ركناً مادياً يجب توافره في ركن العقد . النظرية الثانية تنظر اليه على انه امر نفسي او ظاهرة نفسية يجب توافره لصحة العقد.

والسبب بمقتضى النظرية الاولى هو الغرض المباشر الذي يقصده المتعاقد الوصول اليه ، وهو بهذا المعنى المحرك او الدافع الى الالتزام لا الى العقد .

وهو بالإضافة الى ذلك جزء متمم للعقد فهو ركن من اركانه وجزء داخلي ، وشي واحد لا يتغير في النوع الواحد من العقود ،

ويستخلص حتما من نوع العقد وطبيعة الالتزام . وهكذا نصل بمقتضى هذه النظرية الى ان السبب التزام احد المتعاقدين هو التزام المتعاقد الاخر ، لانه الغرض المباشر او الغاية المباشرة التي يقصد المتعاقد الوصول اليها من وراء تعاقدته. وهذه النظرية تسمى بالنظرية التقليدية ، والفقهاء الذين يقولون بها يطلق عليهم بالفقهاء التقليديين .

والسبب بمقتضى النظرية الثانية معناه الغرض غير المباشر او الغاية البعيدة التي يقصد المتعاقد الوصول اليها، فهو ليس ركنا في العقد ولا جزء متمم له، بل هو شي خارج عنه . والسبب بمقتضى هذه النظرية خلافا للنظرية السابقة متغير ، ويختلف لا باختلاف انواع العقود فحسب ، بل باختلاف الاشخاص المتعاقدين ايضا ، فهو بهذا المعنى الهدف البعيد او الباعث الدافع الذي يحمل على التعاقد.

وهذه النظرية تسمى بالنظرية الحديثة وهي من صنع القضاء الفرنسي، وتسمى ايضا بالنظرية الباعث الدافع وانصار هذه النظرية في ازدياد مضطرد.

ان كل من النظريتين تعتبر السبب بمعنى الغاية او الغرض الذي يقصد المتعاقد الوصول اليه من وراء تعاقدته ، وهو ما يسمى بالسبب القصدي او الغائي.

ولكن النظريتين تبتعدان عن بعضهما عند تحديد معنى هذا السبب القصدي . بمقتضى النظرية الاولى السبب القصدي في عقد من العقود هو الشيء الذي ارد المتعاقد الحصول عليه من وراء تعاقدته ، وبعبارة اخرى محل التزام المتعاقد الاخر. وبمقتضى النظرية الحديثة السبب القصدي ليس هو الغرض المباشر الذي يريد المتعاقد الوصول اليه من وراء تعاقدته ،

وبعبارة اخرى ليس هو محل التزام المتعاقد الاخر ، بل هو الغاية البعيدة التي يروم الوصول اليها عن طريق محل التزام المتعاقد الاخر.

شروط السبب

١- يجب ان يكون السبب موجودا :

فينبغي ان يكون السبب موجودا من وقت ابرام العقد الى وقت تنفيذه ، فاذا لم يوجد السبب ابتداء كان العقد باطلا .. واذا وجد السبب وقت ابرام العقد ثم تخلف بعد ذلك ايضا يبطل العقد . مثل (اشتري قلم على اعتبار انني عندي امتحان ، وبالتالي يتبين ان الامتحان كان موجودا وقت شراء القلم لكنه قد تم الغائه أي زال السبب)

٢ - يجب ان يكون السبب صحيح :

ويكون السبب غير صحيح عندما يكون موهوما او صوريا ... والمثال على السبب الموهوم (عندما اشتري قلم على اعتبار عندي امتحان وبالتالي يتبين الي انه ليس لدية امتحان) ... اما بالنسبة للسبب الصوري فهنا لا يبطل العقد سبب الصورية . بل على اعتبار انه (لماذا السبب في العقد الصوري ؟فاكيد انه يخفي سبب حقيقي اخر اما ان يكون موهوما او مخالفا للقانون وفي كلا الحالتين يبطل العقد)

٣ - يجب ان يكون مشروعا :

ويكون السبب مشروع عندما لا يتعارض مع تحريم صريح في القانون ولا يخالف النظام العام والاداب العامة مثل (تعاهد شخص مع اخر على ان يقتل شخص ثالث مقابل مبلغ معين).

موقف المشرع العراقي من السبب

اخذ المشرع العراقي بالنظريتين للسبب اخذ على اعتبار السبب القصدي المباشر ،
أي السبب القريب وكذلك اخذ بالبائع الدافع الى التعاقد أي السبب البعيد.

الشروط غير المشروعة في السبب

هناك ثلاث انواع من الشروط قد تقترب في العقد وهي :

١- الشرط المعتبر :

يجب الوفاء به .. وله عدة صور فقد يكون مؤكدا لمقتضى العقد مثل (ابيع لك
كتابي على ان تدفع الثمن معجلا) فهنا شرطي جاء مؤكدا لمقتضى العقد .. ويكون
الشرط ملائما لمقتضى العقد مثل (ابيع لك ساعتى بثمان مؤجل بشرط ان تعطيني
كفيلا) فهنا الشرط جاء ملائما للعقد.. وقد يكون الشرط قد جرى العرف والعادة
على اتباعه مثل (ان اعطي للخياط قماشا لعمل بدلة رجالية واتفق معه على ان
تكون البطانة والأزرار والخياط من عنده) فهنا الشرط جرى عليه العرف .

٢- شرط اللغو :

وهو الشرط الذي يكون مخالفا للنظام العام والاداب ولكن لا يكون الشرط هو الدافع
للتعاقد مثل (ان يهب احمد لحيدر مبلغ مليون دينار بشرط ان يصرف جزء من هذا
المبلغ على لعب القمار) . فهنا الشرط جاء مخالفا للنظام العام لكن لم يكن هو
البائع الدافع للتعاقد.

٣- الشرط المبطل للعقد :

هو السبب الذي يكون مخالفا للنظام العام والاداب العامة مثل (ان يتبرع شخص
لامرأة مبلغ مليون دينار على شرط ان تعاشره معاشرة غير شرعية).

